

شرح بداية المجتهد {}608{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال رحمه الله تعالى فاما القاذف فانه اتفقوا على ان من شرطه وصفين وهما البلوغ والعقل. يعني ان يكون مكلفا لانه لو ان صغير وما

غيره او مجنون فكل منهما قد رفع عنه البلاء - 00:00:00

والرسول صلى الله عليه وسلم كما في حديث علي وغيره يقول رفع القلم عن ثلاثة عن الناعم حتى يستيقظ وعن المجنون وعن

الصغير حتى يبلغ اذا هو مرفوع عنه القلم. اذا هو غير مكلف لا تجب عليه الاحكام ولا يعاقب فكيف - 00:00:17

يقام عليه الحد وايضا هو ايضا نفسه لا يقام عليه حد الزنا اذا كذلك فيما يتعلق بماذا؟ بالقذف يعني قال رحمه الله وهما البلوغ والعقل وسواء كان ذكرا او انثى حرا او عبدا هذي شروط يعني يريد ان يقول المؤلف وهذا قول العلماء عامة قال فلان لا فرق بين ان

- 00:00:38

اخونا ذكر او انثى فلو ان رجلا قذف رجلا او قذف امرأة او ان امرأة قذفت ايضا رجل او امرأة فانه يقام عليهما الحد وحتى لو كان

القاذف عبدا فانه يقام عليه الحد اذا قذف حرا او حرة والكافر ايضا - 00:01:03

لو قذف حرا او حرة فانه يقام عليه الحد اذا المؤلف عندما قال استثنى البلوغ وكذلك العاقل استدرك فبين بان القذف يقام على الذكر

وعلى الانثى وايضا على الحر وعلى العبد وعلى المسلم والكافر في ذلك - 00:01:26

وسواء كان ذكرا او انثى حرا او عبدا مسلما او غير مسلم. خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:01:52